

الوسيط في المذهب

١. أما إذا كانت السن وجعة أو اليد متآكلة فالأصح جواز القلع والقطع وصحة الاستئجار .
٢. فرع إذا استأجر منكوحه الغير على عمل دون رضا الزوج فسد فإنها مستحقة التعطيل لحق الزوج وبإذنه يصح .
٣. ولو استأجرها الزوج لإرضاع ولده جاز وذكر العراقيون وجها أنه ممنوع لأنه مستحق له وهو ضعيف .
٤. أما إذا التزمت عملا في الذمة صحت الإجارة دون إذن الزوج ثم إن وجدت فرصة وعملت بنفسها استحققت الأجرة .
٥. وفي إجارة الحائض لكنس المسجد احتمال مأخذه صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولكن المنقول ما ذكرناه .
٦. الشرط الرابع حصول المنفعة للمستأجر .
٧. وفيه مسائل .
٨. الأولى لا يصح استئجار دابة ليركبها المكرب فإن العوضين يجتمعان له .
٩. وكذا لا يجوز استئجاره على العبادات التي لا تجري النيابة فيها فإنها تحصل له بخلاف الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنازة فإن الاستئجار على جميع ذلك يجوز لدخول النيابة .
١٠. أما الجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه لأنه داخل تحت الخطاب فيقع عنه